

Distr.: General
24 December 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والستون

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد جاستين كيسوكا (جمهورية تنزانيا المتحدة)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصية التي سبق للجنة الخامسة أن قدمتها إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الذي تتضمنه الوثيقة A/67/502.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في هذا البند في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في هذا البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/67/SR.22).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثيقتان التاليتان معروضتين على اللجنة:
 - (أ) تقريرا لجنة الاشتراكات (A/66/11 و A/67/11)؛
 - (ب) تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات (A/67/75).



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/67/L.6

- ٤ - كان معروضا على اللجنة، في جلستها الثانية والعشرين المعقودة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار معنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة" (A/C.5/67/L.6)، قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل بنغلاديش.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/67/L.6 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ومقرراتها السابقة بشأن جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة، بما فيها القرارات ٥/٥٥ بء و جيم المؤرخان ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، والقرارات ٤/٥٧ بء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ١/٥٨ بء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٣٧/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٤٨/٦٤ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ تعيد تأكيد المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٦٠ من نظامها الداخلي،

وإذ تشير إلى الفقرتين ٥ و ٦ من قرارها ١/٥٨ بء،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن دوراتها الحادية والسبعين^(١) والثانية والسبعين^(٢) وتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات^(٣)،

١ - تؤكّد من جديد أن تحديد جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة يظل من اختصاص الجمعية العامة؛

٢ - تؤكّد من جديد أيضاً المبدأ الأساسي القائل بأن تقسم نفقات المنظمة عموماً حسب القدرة على الدفع؛

٣ - تؤكّد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة، حسبما تقسمها الجمعية العامة، طبقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٤ - تؤكّد من جديد أنه يتعين على لجنة الاشتراكات، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة بالاستناد حصراً إلى بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ١١ (A/66/11).

(٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ١١ (A/67/11).

(٣) A/67/75.

- ٥ - تقرر أن يستند جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٣-٢٠١٥ إلى العناصر والمعايير التالية:
- (أ) تقديرات الدخل القومي الإجمالي؛
- (ب) متوسط فترات أساس إحصائية مدتها ثلاث وست سنوات؛
- (ج) معدلات تحويل تستند إلى أسعار الصرف السائدة في السوق، باستثناء الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى حدوث تقلبات وأوجه خلل مفرطة في دخل بعض الدول الأعضاء، عندما يتعين استخدام أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو غيرها من معدلات التحويل المناسبة، مع أخذ قرارها ٢٢١/٤٦ بآء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ في الاعتبار على النحو الواجب؛
- (د) النهج القائم على حساب عبء الدين والمستخدم في جدول الأنصبة المقررة للفترة ٢٠١٠-٢٠١٢؛
- (هـ) تسوية للدخل الفردي المنخفض، قدرها ٨٠ في المائة، تشمل حداً أدنى للدخل الفردي يساوي متوسط نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي لجميع الدول الأعضاء لفترات الأساس الإحصائية؛
- (و) حد أدنى لمعدل النصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة؛
- (ز) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر لأقل البلدان نمواً قدره ٠,٠١ في المائة؛
- (ح) حد أقصى لمعدل النصيب المقرر قدره ٢٢ في المائة؛
- ٦ - تلاحظ أن تطبيق المنهجية الحالية، على النحو الوارد أعلاه، يعكس التغيرات في الأوضاع الاقتصادية النسبية للدول الأعضاء في الأمم المتحدة؛
- ٧ - تلاحظ أيضاً أن التغيرات التي تطرأ على حصص الدول الأعضاء من الدخل القومي الإجمالي العالمي تؤدي إلى تغييرات في القدرة النسبية على التسديد، وهو أمر ينبغي أن يُعكس على نحو أكثر دقة في جدول الأنصبة المقررة؛
- ٨ - تدرك أنه يمكن تعزيز المنهجية الحالية مع أخذ مبدأ القدرة على الدفع في الاعتبار؛
- ٩ - تدرك أيضاً الحاجة إلى دراسة متعمقة للمنهجية بطريقة فعالة وسريعة، مع أخذ الآراء التي أعربت عنها الدول الأعضاء في الاعتبار؛

١٠ - **تطلب** إلى لجنة الاشتراكات أن تقوم، وفقا لولايتها وللنظام الداخلي للجمعية العامة، باستعراض عناصر المنهجية المتبعة في إعداد جدول الأنصبة المقررة وتقديم توصيات بشأنها، لكي تعكس تلك العناصر قدرة الدول الأعضاء على الدفع، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية في الجزء الرئيسي من دورتها السبعين؛

١١ - **تقرر** أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة للسنوات ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المئوية
الإتحاد الروسي	٢,٤٣٨
إثيوبيا	٠,٠١٠
أذربيجان	٠,٠٤٠
الأرجنتين	٠,٤٣٢
الأردن	٠,٠٢٢
أرمينيا	٠,٠٠٧
إريتريا	٠,٠٠١
أسبانيا	٢,٩٧٣
أستراليا	٢,٠٧٤
إستونيا	٠,٠٤٠
إسرائيل	٠,٣٩٦
أفغانستان	٠,٠٠٥
إكوادور	٠,٠٤٤
ألبانيا	٠,٠١٠
ألمانيا	٧,١٤١
الإمارات العربية المتحدة	٠,٥٩٥
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٢
أندورا	٠,٠٠٨
إندونيسيا	٠,٣٤٦
أنغولا	٠,٠١٠
أوروغواي	٠,٠٥٢
أوزبكستان	٠,٠١٥
أوغندا	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٩٩

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٣٥٦	إيران (جمهورية - الإسلامية)
٠,٤١٨	أيرلندا
٠,٠٢٧	أيسلندا
٤,٤٤٨	إيطاليا
٠,٠٠٤	بابوا غينيا الجديدة
٠,٠١٠	باراغواي
٠,٠٨٥	باكستان
٠,٠٠١	بالاو
٠,٠٣٩	البحرين
٢,٩٣٤	البرازيل
٠,٠٠٨	بربادوس
٠,٤٧٤	البرتغال
٠,٠٢٦	بروني دار السلام
٠,٩٩٨	بلجيكا
٠,٠٤٧	بلغاريا
٠,٠٠١	بليز
٠,٠١٠	بنغلاديش
٠,٠٢٦	بنما
٠,٠٠٣	بنن
٠,٠٠١	بوتان
٠,٠١٧	بوتسوانا
٠,٠٠٣	بور كينا فاسو
٠,٠٠١	بوروندي
٠,٠١٧	البوسنة والهرسك
٠,٩٢١	بولندا
٠,٠٠٩	بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)
٠,١١٧	بيرو
٠,٠٥٦	بيلاروس
٠,٢٣٩	تايلند
٠,٠١٩	تركمانيستان
١,٣٢٨	تركيا
٠,٠٤٤	ترينيداد وتوباغو

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠٢	تشاد
٠,٠٠١	توغو
٠,٠٠١	توفالو
٠,٠٣٦	تونس
٠,٠٠١	تونغا
٠,٠٠٢	تيمور - ليشتي
٠,٠١١	جامايكا
٠,٠٠٥	الجيل الأسود
٠,١٣٧	الجزائر
٠,٠١٧	جزر البهاما
٠,٠٠١	جزر القمر
٠,٠٠١	جزر سليمان
٠,٠٠١	جزر مارشال
٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,٣٨٦	الجمهورية التشيكية
٠,٠٤٥	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٣٦	الجمهورية العربية السورية
٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٠٠٩	جمهورية تنزانيا المتحدة
١,٩٩٤	جمهورية كوريا
٠,٠٠٦	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠,٠٠٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٠٠٨	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠,٠٠٣	جمهورية مولدوفا
٠,٣٧٢	جنوب أفريقيا
٠,٠٠٤	جنوب السودان
٠,٠٠٧	جورجيا
٠,٠٠١	جيبوتي
٠,٦٧٥	الدانمرك
٠,٠٠١	دومينيكا
٠,٠٠١	الرأس الأخضر
٠,٠٠٢	رواندا

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٢٢٦	رومانيا
٠,٠٠٦	زامبيا
٠,٠٠٢	زيمبابوي
٠,٠٠١	ساموا
٠,٠٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠,٠٠٣	سان مارينو
٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس
٠,٠٠١	سانت لوسيا
٠,٠٢٥	سري لانكا
٠,٠١٦	السلفادور
٠,١٧١	سلوفاكيا
٠,١٠٠	سلوفينيا
٠,٣٨٤	سنغافورة
٠,٠٠٦	السنغال
٠,٠٠٣	سوازيلند
٠,٠١٠	السودان
٠,٠٠٤	سورينام
٠,٩٦٠	السويد
١,٠٤٧	سويسرا
٠,٠٠١	سيراليون
٠,٠٠١	سيشيل
٠,٣٣٤	شيلي
٠,٠٤٠	صربيا
٠,٠٠١	الصومال
٥,١٤٨	الصين
٠,٠٠٣	طاجيكستان
٠,٠٦٨	العراق
٠,١٠٢	عمان
٠,٠٢٠	غابون
٠,٠٠١	غامبيا
٠,٠١٤	غانا

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٢٧	غواتيمالا
٠,٠٠١	غيانا
٠,٠٠١	غينيا
٠,٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠١٠	غينيا الاستوائية
٠,٠٠١	فانواتو
٥,٥٩٣	فرنسا
٠,١٥٤	الفلبين
٠,٦٢٧	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)
٠,٥١٩	فنلندا
٠,٠٠٣	فيجي
٠,٠٤٢	فييت نام
٠,٠٤٧	قبرص
٠,٢٠٩	قطر
٠,٠٠٢	قيرغيزستان
٠,١٢١	كازاخستان
٠,٠١٢	الكاميرون
٠,١٢٦	كرواتيا
٠,٠٠٤	كمبوديا
٢,٩٨٤	كندا
٠,٠٦٩	كوبا
٠,٠١١	كوت ديفوار
٠,٠٣٨	كوستاريكا
٠,٢٥٩	كولومبيا
٠,٠٠٥	الكونغو
٠,٢٧٣	الكويت
٠,٠٠١	كيريباس
٠,٠١٣	كينيا
٠,٠٤٧	لاتفيا
٠,٠٤٢	لبنان
٠,٠٨١	لكسمبرغ

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠١	ليبيريا
٠,١٤٢	ليبيا
٠,٠٧٣	ليتوانيا
٠,٠٠٩	ليختنشتاين
٠,٠٠١	ليسوتو
٠,٠١٦	مالطة
٠,٠٠٤	مالي
٠,٢٨١	ماليزيا
٠,٠٠٣	مدغشقر
٠,١٣٤	مصر
٠,٠٦٢	المغرب
١,٨٤٢	المكسيك
٠,٠٠٢	ملاوي
٠,٠٠١	ملديف
٠,٨٦٤	المملكة العربية السعودية
٥,١٧٩	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٠,٠٠٣	منغوليا
٠,٠٠٢	موريتانيا
٠,٠١٣	موريشيوس
٠,٠٠٣	موزامبيق
٠,٠١٢	موناكو
٠,٠١٠	ميانمار
٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٠,٠١٠	ناميبيا
٠,٠٠١	ناورو
٠,٨٥١	النرويج
٠,٧٩٨	النمسا
٠,٠٠٦	نيبال
٠,٠٠٢	النيجر
٠,٠٩٠	نيجيريا
٠,٠٠٣	نيكاراغوا
٠,٢٥٣	نيوزيلندا

الدولة العضو	النسبة المئوية
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٦٦٦
هندوراس	٠,٠٠٨
هنغاريا	٠,٢٦٦
هولندا	١,٦٥٤
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٠,٨٣٣
اليمن	٠,٠١٠
اليونان	٠,٦٣٨
المجموع	١٠٠,٠٠٠

١٢ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن خطط الدفع المتعددة السنوات^(٢) واستنتاجات لجنة الاشتراكات وتوصياتها ذات الصلة^(١)؛

١٣ - **تؤكد من جديد** الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بء؛

١٤ - **تشجع** الدول الأعضاء المتأخرة عن دفع اشتراكاتها للأمم المتحدة أن تنظر في تقديم خطط تسديد متعددة السنوات؛

١٥ - **تلاحظ** أن لجنة الاشتراكات أجرت استعراضا لأساليب عملها خلال دورتها الثانية والسبعين، وتطلب إليها أن تواصل ذلك الاستعراض؛

١٦ - **تقرر** ما يلي:

(أ) يخول الأمين العام، بصرف النظر عن أحكام البند ٣-٩ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة^(٤)، أن يقبل، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، جزءا من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ بعملات غير دولار الولايات المتحدة؛

(ب) يطلب، وفقا للبند ٣-٨ من النظام المالي^(٣)، إلى الكرسي الرسولي الذي يشارك في بعض أنشطة الأمم المتحدة رغم أنه ليس عضوا فيها أن يسهم في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره

(٤) انظر الوثيقة ST/SGB/2003/7 و Amend.1.

- ٠,٠٠١ في المائة يمثل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بآ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛
- ١٧ - **تقرر** أن يكون معدل النصيب المقرر لجنوب السودان، الذي أصبح عضوا في الأمم المتحدة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١١، ٠,٠٠٣ في المائة لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢؛
- ١٨ - **تقرر أيضا** أن يدفع جنوب السودان واحدا من اثني عشر جزءا من تلك النسبة عن كل شهر كامل من العضوية في الأمم المتحدة في عام ٢٠١١؛
- ١٩ - **تقرر كذلك** أن تحسب الاشتراكات المقررة لجنوب السودان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ على نفس أساس الأنصبة المقررة للدول الأعضاء الأخرى، باستثناء أنه في حالة الاعتمادات أو قسمة النفقات التي تقررها الجمعية العامة لتمويل عمليات حفظ السلام، سيتعين احتساب اشتراكات جنوب السودان، المحددة حسب مستوى الاشتراكات المخصصة له في عمليات حفظ السلام في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٢، عملا بأحكام قرار الجمعية ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بالتناسب مع السنة التقويمية؛
- ٢٠ - **تقرر** أن تقيّد الأنصبة المقررة لجنوب السودان لعامي ٢٠١١ و ٢٠١٢ في باب الإيرادات المتنوعة بموجب البند ٣-١٣ من النظام المالي^(٣)؛
- ٢١ - **تقرر أيضا**، وفقا للبند ٣-٧ من النظام المالي^(٣)، أن يحسب المبلغ النقدي المدفوع مقدما من جنوب السودان إلى صندوق رأس المال المتداول بتطبيق معدل النصيب المقرر له لعام ٢٠١١ على المستوى المأذون به للصندوق، وأن يضاف إلى الصندوق، لحين إدماجه في جدول ذي نسبة مئوية.